



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥

بفتح باب الترشح وبإجراءات الترشح لعضوية مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الدستور الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ .
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ .
- وعلى قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ .
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات بجلستها المعقودة ٢٠١٥/١/٢٧ .

قررت

(المادة الأولى)

يُفتح باب تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس النواب بالنسبة للمرحلتين الأولى والثانية من الانتخابات لمدة (عشرة أيام) اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٥/٢/٨ وحتى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٢/١٧، ويبدأ تقديم الطلبات يومياً من الساعة التاسعة صباحاً وينتهي الساعة الخامسة مساءً، عدا اليوم الأخير فيكون حتى الساعة الثانية بعد الظهر .

(المادة الثانية)

تجرى إجراءات الترشح في مواعيدها وفقاً لما يرد بهذا القرار، وقرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن الجدول الزمني لعملية الانتخاب الصادر بتاريخ ٢٩/١/٢٠١٥، ويراعي الإلتزام بتواريخ بدء وانتهاء الدعاية الانتخابية لكل مرحلة من مرحلتي انتخاب مجلس النواب، ويحظر في غير المواعيد المحددة إجراء الدعاية الانتخابية بأي وسيلة .

(المادة الثالثة)

يراعي توافر شروط الترشح وإتباع الإجراءات التالية للترشح لعضوية مجلس النواب

٢٠١٥ .

شروط الترشح

وفقاً للمادة الثامنة من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ...

يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب :

- ١ - أن يكون مصرياً متمتعاً بالجنسية المصرية منفردة، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
- ٢ - أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقاً للقانون المنظم لذلك .
- ٣ - ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية .
- ٤ - أن يكون حاصلأ على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل .
- ٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفى من أدائها قانوناً .

...

إجراءات الترشح

أولاً: طلبات الترشح :-

- تقديم طلبات الترشح :

أ- بالنسبة للمقاعد الفردية :-

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب من طالبي الترشح ... كتابة إلى لجنة إنتخابات المحافظة التي يختارونها للترشح بإحدى دوائرها خلال المدة التي حددتها اللجنة العليا للإنتخابات . ويسرى ذلك على المترشحين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية . ويجوز أن يقدم طلب الترشح بواسطة وكيل عن المترشح وتثبت الوكالة بمحرر رسمي مصدق عليه من جهة التوثيق المختصة، ويرفق هذا المحرر بالطلب عند تقديمه، وتثبت شخصية الوكيل بما يكون لديه من أوراق رسمية (بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي يحمل الرقم القومي) .

ب- بالنسبة للقوائم :-

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب فى الدوائر المخصصة للانتخاب بنظام القوائم كتابة على النحو التالي :-

- دائرة قطاع القاهرة وجنوب ووسط الدلتا ومقرها مديرية أمن القاهرة إلى لجنة انتخابات المحافظة بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

- دائرة قطاع شمال ووسط وجنوب الصعيد ومقرها مديرية أمن الجيزة إلى لجنة انتخابات المحافظة بمحكمة الجيزة الابتدائية .

- دائرة قطاع شرق الدلتا ومقرها مديرية أمن الشرقية إلى لجنة انتخابات المحافظة
بمحكمة الزقازيق الابتدائية .

- دائرة قطاع غرب الدلتا ومقرها مديرية أمن الإسكندرية إلى لجنة انتخابات المحافظة
بمحكمة الإسكندرية الابتدائية .

ويجب أن يكون لكل قائمة إنتخابية ممثل قانوني سواء كانت تتضمن مترشحي حزب واحد
أو أكثر أو كانت مشكلة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو كانت تجمع بينهم •
ويشترط في ممثل القائمة أن يكون مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين .

وتثبت شخصية الممثل القانوني للقائمة الحزبية بما يكون لديه من أوراق رسمية (بطاقة
الرقم القومي أو أي مستند رسمي يحمل الرقم القومي)، ويثبت التمثيل القانوني بخطاب معتمد من
رئيس الحزب بممثل قائمته.

... وفي حالة القوائم المستقلة أو القوائم التي تضم أكثر من حزب يثبت التمثيل القانوني
بمحرر رسمي موقعاً من جميع المترشحين الأصليين والاحتياطيين بالقائمة ومصدقاً عليه من جهة
التوثيق المختصة .

ويتولى ممثل القائمة الإنتخابية إتخاذ إجراءات الترشح بطلب يقدم على النموذج المعد لذلك
مصحوباً بالمستندات المبينة في هذا القرار لإثبات صفة كل مترشح بالقائمة، وبايصال بإيداع مبلغ
التأمين .

- يقدم طلب الترشح (بالنسبة للمقاعد الفردية) كتابة على النموذج المعد لذلك.
- و يقدم طلب الترشح (بالنسبة للقوائم) كتابة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به كشف بأسماء
المترشحين الأصليين للقائمة وصفاتهم وكشف آخر بأسماء المترشحين الإحتياطيين لها
وصفاتهم • ويجب أن تتضمن كل قائمة إنتخابية عدداً من المترشحين يساوى العدد المطلوب



إنتخابه في الدائرة وعددًا من الاحتياطيّين مساويًا له وإذا توافر لمرشح أكثر من صفة من الصفات السابقة، فلا يعتد إلا بالصفة التي ترشح على أساسها في القائمة .

على أن تتضمن كل قائمة بالدوائر المخصص لها ١٥ مقعداً الأعداد والصفات الآتية على

الأقل :

- ثلاثة مترشحين من المسيحيين .
 - مترشحين اثنين من العمال والفلاحين .
 - مترشحين اثنين من الشباب .
 - مترشح من الأشخاص ذوي الإعاقة .
 - مترشح من المصريين المقيمين في الخارج .
- ... على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم سبع نساء على الأقل.

ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها ٤٥ مقعداً الأعداد والصفات الآتية على الأقل :

- تسعة مترشحين من المسيحيين •
- ستة مترشحين من العمال والفلاحين •
- ستة مترشحين من الشباب •
- ثلاثة مترشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة •
- ثلاثة مترشحين من المصريين المقيمين في الخارج •

... على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم إحدى وعشرون من النساء

على الأقل •

وفي جميع الأحوال يجب أن يتوفر في المترشحين الإحتياطيّين ذات الإعداد والصفات

المشار إليها •

ولا تقبل القائمة غير المستوفية أي من الشروط والأحكام المشار إليها .
ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحي أكثر من حزب، كما يجوز أن تشكل القائمة من
مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب، أو أن تجمع بينهم .
وفي جميع الأحوال يتعين إظهار إسم الحزب أو كون المترشح مستقلاً ضمن القائمة الواحدة
في أوراق الترشح.

يحدد المترشح الدائرة التي يترشح فيها . ولا يجوز لأحد أن يجمع بين الترشح في دائرتين
بالنظام الفردي، أو في قائمة انتخابية وعلى مقعد فردي، أو في أكثر من قائمة انتخابية . فإن جمع
بين أي منهما يعتد بالترشح الأخير بحسب الثابت في السجل المخصص لذلك .

يسدد المترشح إلي خزينة المحكمة الابتدائية قيمة تأمين الترشح المشار إليه في المادة
العاشرة من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ وهو :-
- مبلغ ٣٠٠٠ جنية قيمة التأمين للمترشح بالنظام الفردي .
- مبلغ ٦٠٠٠ جنية قيمة تأمين للقائمة المخصص لها ١٥ مقعداً .
- مبلغ ١٨,٠٠٠ جنية قيمة تأمين للقائمة المخصص لها ٤٥ مقعداً .
وتظل خزائن المحاكم مفتوحة لتلقى تأمينات الترشح حتى نهاية الساعات المحدده لتقديم
طلبات الترشح .

- المستندات المطلوبة مع طلب الترشح :-

١- بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبراته العلمية والعملية على النموذج
المعد لذلك .

(سوف يتم عرض نموذج السيرة الذاتية للمترشحين على موقع اللجنة الإلكتروني " www.elections.eg ")

٢- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .

- ٣- شهادة موقعة من رئيس الحزب وممهوره بخاتم الحزب إذا كان المترشح منتميا إلى حزب، وإسم هذا الحزب، أو إقرار يفيد الترشح مستقلاً.
- ٤- إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده الفُصر.
- ٥- الشهادة الدراسية الحاصل عليها على الأقل عن شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي، وفي الحالة الأخيرة يقدم المترشح شهادة من مديرية التربية والتعليم المختصة بإتمامه مرحلة التعليم الأساسي .
- ٦- شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون. (ولا يعتبر التهرب من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية لاي سبب من الأسباب بمثابة الإعفاء قانوناً من أدائها).
- ٧- إيصال إيداع مبلغ التأمين خزانة المحكمة الابتدائية المختصة.
- ٨- شهادة ميلاد المترشح وصورة بطاقة الرقم القومي.
- ٩- شهادة رسمية من المحكمة الابتدائية بالمحافظة التي يقع في نطاقها محل الإقامة تفيد أن طالب الترشح مقيد بقاعدة بيانات الناخبين وأنه لم يطرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك.
- ١٠- (أ) **إذا كان المترشح من الفلاحين** فعليه أن يقدم إقراراً بذلك مصحوباً بما يؤيد هذه الصفة من مستندات تدل على أن الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على ترشحه لعضوية مجلس النواب، وأنه مقيم في الريف، ولا تتجاوز حيازته الزراعية هو وزوجه وأولاده القصر ملكاً أو إيجاراً أكثر من عشرة أفدنة.
- (ب) **وإذا كان المترشح من العمال** فعليه أن يقدم إقراراً بذلك مصحوباً بما يؤيد هذه الصفة من مستندات تدل على أنه يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوي، وليس منضماً إلى نقابه مهنية أو مقيداً في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العليا،

ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا، وكذلك من بدأ حياته عاملاً وحصل على مؤهل عال، وفي الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملاً أن يكون مقيداً في نقابة عمالية .
ويقدم إثباتاً لما تقدم :-

- ١- شهادة من النقابة العمالية والإتحاد الذي تتبعه تفيد قيد العامل وتاريخ قيده وموقفه من سداد إشتراكه بانتظام .
- ٢- بالنسبة للعمالة غير المنتظمة، يقدم العامل شهادة من مكتب التأمينات الإجتماعية تفيد أنه مؤمن عليه لدى صاحب عمل أو أكثر، ومدة التأمين.
- ٣- شهادة بيان حالة وظيفية من جهة العمل تبين تاريخ إلحاق العامل به، وما إذا كان مستمراً بالخدمة أو محالاً إلى المعاش .

(ج) **وإذا كان المترشح من الشباب** فيجب أن يقدم صورة بطاقة الرقم القومي أو أصل شهادة ميلاد مميكنة لإثبات بلوغه سن خمس وعشرين سنة ميلادية في يوم فتح باب الترشح وأنه لم يبلغ الخامسة والثلاثين سنة في التاريخ ذاته، وإن تجاوز هذا السن طوال مدة عضويته .

(د) **وإذا كان المترشح من المواطنين ذوى الإعاقة** فعليه أن يتقدم بتقرير طبي صادر من الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بوزارة الصحة يتضمن ما يفيد أن إعاقته لا تمنعه من القيام بمباشرة حقوقه المدنية والسياسية .

(هـ) **وإذا كان المترشح مصرياً مقيماً في الخارج** فعليه أن يقدم إقراراً بذلك مصحوباً بما يؤيد هذه الصفة من مستندات تدل على أنه جعل إقامته العادية خارج مصر بصفه دائمة،

بأن حصل على إذن بالإقامة الدائمة في دولة أجنبية أو أقام بالخارج مدة لا تقل عن عشر سنوات سابقة على تاريخ فتح باب الترشح، ولا يعتبر مقيماً في الخارج الدارس أو المعار أو المنتدب في الخارج .

(و) إذا كان المترشح من الفئات الأخرى فعليه أن يقدم إقراراً يفيد بترشحه ضمن الفئات الأخرى وأنه يتحمل المسؤولية القانونية حال تغيير الصفة المترشح عليها وفقاً للمادة السادسة من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب .

(تنص المادة السادسة على أنه " يُشترط لاستمرار العضوية بمجلس النواب أن يظل العضو محتفظاً بالصفة التي تم انتخابه على أساسها، فإن فقد هذه الصفة، أو إذا غير انتماءه الحزبي المنتخب على أساسه أو أصبح مستقلاً، أو صار المستقل حزبياً؛ تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس . وفي جميع الأحوال لا تسقط عضوية المرء إلا إذا غيرت انتماءها الحزبي أو المستقل الذي انتخبت على أساسه ") .

١١ - شهادة رسمية تفيد قبول الإستقالة إذا كان طالب الترشح من القوات المسلحة أو الشرطة أو المخابرات العامة أو الرقابة الإدارية أو أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية .

١٢ - أن يقدم المترشح ما يفيد فتح حساب بالعملة المحلية في أحد بنكين، الأهلى، مصر، أو بأحد مكاتب البريد لإيداع ما يتلقاه من التبرعات النقدية وما يخصصه من أمواله، وليقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المبينة بقرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ .

١٣ - تتقدم القائمة المترشحه، بعد تقديم أوراق ترشحها إلى لجنة المحافظة، بطلب إلى اللجنة العليا للانتخابات تحدد فيه الرمز الانتخابي الذي تطلب تخصيصه لها، ويقدم المترشح فى النظام الفردي، ضمن أوراق الترشح، إلى لجنة إنتخابات المحافظة طلباً يحدد فيه الرمز الانتخابي الذي يطلب تخصيصه له .

ويرجع في تفصيل قواعد تخصيص الرموز الانتخابية إلى قرار اللجنة العليا للانتخابات في هذا الشأن .

بالنسبة لمترشحي نظام القوائم يتولي الممثل القانوني للقائمة سواء كانت تتضمن مترشحي حزب واحد أو أكثر أو كانت مشكلة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو كانت تجمع بينهم، إتخاذ إجراءات ترشحهم ...

ويقدم الممثل القانوني للقائمة ذات المستندات بالنسبة للمترشحين الإحتياطيين.

... هذا وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون

العقوبات.

- الإجراءات التي تتولاها لجنة انتخابات المحافظة بالنسبة لطلبات الترشح :

- يقدم طالب الترشح، طلب الترشح على النموذج المعد لذلك للسيد القاضي رئيس لجنة انتخابات المحافظة، والمشكلة برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية ، وعضوية قاض بمحاكم الاستئناف، ومستشار بمجلس الدولة ، وأحد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة ، وأحد نواب رئيس هيئة النيابة الإدارية، والتي صدر بتشكيلها قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٤.
- يثبت السيد القاضي رئيس لجنة انتخابات المحافظة على كل طلب تاريخ وساعة تقديمه ويحيله إلي الموظف المختص الذي يحرر عنه إيصالاً على النموذج المعد لذلك موضحاً به البيانات وعدد المستندات بعد مراجعتها ويسلم إلي مقدم الطلب بعد اعتماده .
- تقيد طلبات الترشح بالسجلين المعدين لذلك والمخصص أحدهما للنظام الفردي والآخر لنظام القوائم ويدون فيهما أسماء طالبي الترشح في النظامين مرتبين بحسب تاريخ ورود طلباتهم،

ويعرض هذان السجلان يومياً على السيد القاضي رئيس لجنة إنتخابات المحافظة لمراجعتهما على دفتر الإيصالات ... ثم يوقع عليهما بعد آخر طلب تم قيده مع إثبات عدد طلبات النظام الفردي التي قدمت في هذا اليوم بالأرقام والحروف في السجل الخاص بالنظام الفردي ... وعدد القوائم التي تقدمت للترشح في هذا اليوم بالأرقام والحروف في السجل الخاص بنظام القوائم .

- يخص لكل مترشح لدوائر النظام الفردي ملف يوضع فيه الطلب والمستندات المقدمة منه ويكتب على وجه الملف إسم المترشح - تاريخ تقديم الطلب - عدد المستندات المودعة بالملف - الدائرة الإنتخابية المترشح فيها .
- يخص لكل قائمة دوسيه ملفات يوضع فيه المستندات المقدمة من كل مترشح بالقائمة .
- وترسل لجنة المحافظة الطلبات والمستندات التي تلقتها أولاً بأول إلي لجنة فحص طلبات الترشح .

ثانياً: فحص طلبات الترشح وإعداد كشوف المترشحين وعرضها والطعون المتعلقة بها :

- فحص طلبات الترشح :

تتولى فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح - من واقع المستندات التي يقدمها - وإعداد كشوف المترشحين، لجنة أو أكثر في كل محافظة هي لجنة فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح والمشكلة برئاسة قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (أ)، وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها.

وقد صدر بتشكيل هذه اللجان وأماناتها ونظام عملها قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٨ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣.

تقوم اللجنة بفحص المستندات وتثبت في انتماء المترشحين في النظام الفردي. كما تفحص المستندات المقدمة من كافة المترشحين الأصليين والإحتياطيين للقوائم وتثبت في صفات المترشحين .

- إعداد كشوف المترشحين:

تعد لجنة فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح كشفاً مستقلاً بأسماء المترشحين بالنظام الفردي الذين قبلت أوراقهم متضمناً الصفة التي ثبتت لكل منهم، والانتماء الحزبي - إن كان .

كما تعد كشفاً آخر بأسماء المترشحين ضمن القوائم يتضمن إسم القائمة والصفة التي ثبتت لكل مترشح فيها، وانتمائه الحزبي - إن كان - أو كونه مستقلاً .
وذلك على النموذجين المعدين لذلك لكل من النظام الفردي ونظام القوائم، موقعاً عليهما من رئيس اللجنة وأعضائها .

- عرض كشوف الناخبين :

يعرض في اليوم التالي لإقفال باب الترشح في مقر لجنة المحافظة بطريقة ظاهرة، كشفاً معدان بمعرفة لجنة فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح، لمن قبلت أوراق ترشحهم، ويستمر عرض الكشوفين للأيام الثلاثة التالية، كما يعرض الكشفاً أمام مقر المحاكم الابتدائية وفي المقار الانتخابية، وترسل لجنة المحافظة نسخة من الكشوفين إلى اللجنة العليا للانتخابات، لتنتشر خلال الميعاد ذاته أسماء المترشحين كل في دائرته الانتخابية في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار .

وتقوم لجنة الانتخابات بالمحافظة بمراجعة كافة أسماء المترشحين وصفاتهم ورموزهم الانتخابية المنشورة في الصحفيتين اليومييتين والتأكد منها وإخطار اللجنة العليا للانتخابات بصحة تلك البيانات .. أو أية أخطاء بها.

وفي خلال الأيام الثلاثة المذكورة تقوم اللجنة العليا للانتخابات بتخصيص الرموز الانتخابية للقوائم التي تم قبول أوراق ترشحها، وللمترشحين في النظام الفردي المنتمين لأحزاب - إذا طلبت تخصيص ذات رمز القائمة الحزبية لواحد منهم - كما تقوم لجنة إنتخابات المحافظة بتخصيص الرموز الانتخابية لمن تم قبول أوراق ترشحهم في النظام الفردي، وذلك وفقاً للقواعد المبينة في قرار اللجنة العليا للانتخابات الخاص بقواعد تخصيص الرموز المشار إليه.

- الطعن:

لكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه بالكشف المعد لذلك أن يطعن على قرار لجنة فحص طلبات الترشح والبت في الصفة بعدم إدراج اسمه، كما يكون لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أى من المترشحين أو إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو إسم غيره من المترشحين في الكشف المدرج فيه إسمه ولكل حزب تقدم بقائمة أو له مترشحين على المقاعد الفردية ولمثلى القوائم أن يمارس حق الطعن المشار إليه لمترشحه المدرج إسمه فى أى من الكشفيين.

تقدم تلك الطعون الى محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالى لإقفال

باب الترشح [بداية عرض الكشوف] .

وتفصل محكمة القضاء الإدارى فى الطعون خلال مدة أقصاها خمسة أيام ... ولا يجوز

وقف تنفيذ حكمها ولو تم الإستشكال فى تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون

بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ.

وبعد الفصل في الطعون – إن وجدت – تنشر لجنة إنتخابات المحافظة كشوفاً نهائية بأسماء المترشحين على النموذج المعد لذلك أمام مقرر المحاكم الإبتدائية وفي مقرر الدوائر الإنتخابية.

ثالثاً : التنازل عن الترشح :

- وفقاً للمادة العشرين من قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ ... لكل مترشح أن يتنازل عن الترشح بإعلان على يد محضر أو بأي وسيلة رسمية أخرى ترى اللجنة العليا للإنتخابات الأخذ بها، إلي لجنة إنتخابات المحافظة قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل ويثبت التنازل أمام إسمه في كشف المترشحين في الدائرة، وذلك وفقاً للجدول الزمني لعملية الإنتخاب .

رابعاً : الإخطار بأسماء المترشحين والمتنازلين عن الترشح :

- تقوم لجنة إنتخابات المحافظة في آخر كل يوم من أيام الترشح بإخطار اللجنة العليا للإنتخابات بكشفيين :

الأول : يتضمن أسماء المترشحين على مقاعد النظام الفردي على النموذج المعد لذلك .

الثاني : يتضمن أسماء القوائم والمترشحين الأصليين والاحتياطيين بها، على النموذج المعد لذلك .

- مع بيان مهنتهم أو صناعتهم وكذلك بيان صفة المترشح إن كان مسيحياً أو عاملاً أو فلاحاً أو شاباً أو ذا إعاقة أو مقيماً في الخارج أو من الفئات الأخرى وانتمائه الحزبي أو كونه مستقلاً .
- وفي حالة عدم تقدم أحد للترشح في أي يوم من أيام فترة قبول طلبات الترشح تخطر اللجنة العليا للإنتخابات أيضاً بما يفيد ذلك .



• كما تقوم لجنة إنتخابات المحافظة بإخطار اللجنة العليا للإنتخابات عقب إنتهاء فترة قبول طلبات الترشح - بكشفين :

الأول: كشف بأسماء المترشحين لمقاعد النظام الفردي .

الثاني: كشف بأسماء القوائم وأسماء المترشحين الأصليين والاحتياطيين بها، الذين قبلت أوراق ترشحهم بمعرفة لجنة فحص طلبات الترشح لكل دائرة انتخابية على حدة، على أن تتضمن تلك الكشوف الصفة والرمز الانتخابي والانتماء الحزبي لكل منهم .

• وتقوم لجنة إنتخابات المحافظة بإخطار اللجنة العليا للإنتخابات عقب انتهاء فترة الفصل في الطعون أمام محكمة القضاء الإداري - بكشفين :

الأول : كشف بأسماء المترشحين النهائية على مقاعد النظام الفردي .

الثاني : كشف بأسماء القوائم النهائية وأسماء مترسحيها الأصليين والاحتياطيين بكل قائمة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس

صدر في ٢٠١٥ / ١ / ٢٩

اللجنة العليا للانتخابات

رأى

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي /

«أيمن عباس»

عضو مجلس القضاء الأعلى